لدى محكمة دبى الابتدائية الموقرة

الدعوى رقم / 2014 عمال كلى

مذكـــــرة دفـــاع

مقدمة بجلسة 2014/11/9

مـــــن

المدعى عليها : للفنادق ش . م . م . ذ

ضـــــد

المدعى :

الموضـــــــوع : دفاع المدعى عليها فى الدعوى

أولا :- الوقائـــــــــع

- **نحيل الى ما سبق سرده بمذكرتنا الجوابية المقدمة منا بجلسة 2014/10/8 بشأن وقائع النزاع المعروض امام هيئة المحكمة الموقرة , لعدم تكرار ما سبق سرده وحفظا منا على ثمين وقت المحكمة**

(ثانيا :- الدفـــــــاع)

أولا :- حصول المدعى على بدل أجازاته السنوية :-

- **لما كان من المقرر وفقا لمبادىء محكمة التمييز (ان المادة 53 من قانون العمل الإتحادي رقم 8 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 12لسنة 1986 الزمت في البند (2) منها صاحب العمل الذي يستخدم اكثر من خمسة عمال , بأن يعد لكل عامل بطاقة اجازات تودع ملفه , ويدون فيها كل ما يحصل عليه العامل من اجازات ,**

وذاك للرجوع إليها عند طلب اية اجازة , كما وان القانون المذكور نص في الفصل الثاني من الباب الرابع منه على تحديد الاجازات المقررة للعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون , والتي الزم بها صاحب العمل على النحو المبين في المواد 74 وما بعدها بحيث يكون للعامل الحق في الحصول على اجازته السنوية في كل سنة من سنوات خدمته , ويقع على صاحب العمل عبء اثبات ان العامل حصل على هذه الاجازة , ولما كان المطعون ضدهما قد طالبا ببدل الاجازات السنوية التي لم يحصلا عليها منذ عام 85 /1986 حتى تاريخ فصلهما من العمل في 25 / 9 /1988 , ولم يقدم الطاعن الدليل على حصولهما على هذه الاجازات , واقر وكيله امام خبير الدعوى بعدم وجود بطاقات للإجازات لدى الفندق , فان الحكم المطعون فيه اذ قضي لهما ببدل الاجازات السنوية عن السنتين الاخيرتين 86 /1987 و 87 /1988 وفقا لنص المادتين 78 و 79 من قانون العمل الاتحادي سالف الاشارة يكون قد اصاب صحيح القانون)

(القاعدة رقم 90 الصادرة في العدد 534 سنة 1991 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 24-11-1991 في الطعن رقم 1991 / 174 طعن حقوق)

وهديا بما سبق وبأنزال المبادى القانونية على مثل الدعوى الماثلة

- **ولما كان الثابت ان المدعى قد حصل على بدل أجازاته السنوية , وذلك عن مدة (34) يوما تبداء من تاريخ 2011/12/4 وتنتهى فى تاريخ 2012/1/7 , وكذلك عن مدة (46) يوما تبدأ من تاريخ 2013/8/18 وتنتهى فى تاريخ 2013/10/3 , بناء على طلب المدعى من المدعى عليها , وقد قام بالحصول على بدل تلك الاجازات وثابت ذلك بالاوراق التى عليها توقيع المدعى الذى يفيد ذلك , وعليه فأن عبء الاثبات فى هذا الامر قد وفت به المدعى عليها بما يدحض مزاعم المدعى فى هذا الشأن**

(حافظة مستندات الشركة المدعى عليها المقدمة منها بجلسة اليوم , حافظة مستندات الشركة المدعى عليها المقدمة منها بجلسة 2014/10/29)

ثانيا :- :- زعم المدعى بوجود تلفيق وتدليس وكيدية فى انذاره بتوقيفه عن العمل مدة سبعة ايام , وفى انذاره بأنهاء خدماته وهذا لايصادف صحيح الواقع او المنطق العقلى:-

- **افاد المدعى فى الدعوى الماثلة بوجود تلفيق فى أنذاره بتوقيفه اسبوع تحت زعم اختلاف التاريخين المدونين بهذا الانذار , ولما كان ذلك ليس دليلا على صحة ما زعمة المدعى , لان ذلك ناتج عن خطأ مادى فى الطباعة وكتابة هذا الانذار , ولو**

كان هناك كيدية او تلفيق او تدليس لكانت المدعى عليها لم تقدم هذا المستند على ما هو عليه وصححت الخطأ المادى الذى به , وما يؤكد صحة ذلك هو ان تاريخ النزاع بين طرفى التداعى نشأ فى العام الحالى (2014) و الانذار ثابت به ان سببه اخلال المدعى بمهام وظيفة فى حفلة روتانا بتاريخ 24/ابريل/ 2014 مما يؤكد ان هذا الانذار تم بعد تاريخ المخالفة المذكورة وليس قبلها , ويكون ما ساقه المدعى من زعم فى هذا الامر لا يصادف صحيح الواقع او المنطق العقلى

- **اما عن الانذار المؤرخ 30/ يوليو / 2014 فثابت منه سداد الشركة لبدل الانذار**

(ثالثا :- الطلبات)

تلتمس المدعى عليها من مقام محكمتكم الموقرة الحكم بـ :-

1. **رفض دعوى المدعى فيما زاد عن مبلغ 189,000 درهم , لعدم الصحة ولعدم الثبوت**
2. **تضمين المدعى كافة المصروفات والرسوم ومقابل اتعاب المحاماة**

بكل احترام وتقدير ,,,,,,,,

بوكالة المحامى

AL-FAROUK